عود ومتنزه من متنفل وعكسهما او في العدد كما علم من قوله وفي الصبح بظهر
فارقا في ركعة ثالثة او انتظر اي وفي اقتدا من صلي الصبح بمصلي الظهر فارق
امامه عند القيام للثالثة او انتظره في التشهد ليسلم معه والافضل
انتظاره كالحكم فيما لو امامه فرضا كركوع بيدر بالمجمة اي يترك
فانه يفارقه او ينتظره الي ان ينتظم صلاته وليس له متابعته في
غير المنتظم اذ لا يعتد به عن الصلاة او خالف المأموم الامام
في ندب علي فحش الخلاف اي في نفل نفحش المخالفة فيه فعلا او تركا
كالسجود ان تلا اي كسجود التلاوة والتشهد الاول فيقضي قالوا
لعدوله عن فرض للمتابعة الي النفل بخلاف سجود السهو اذا ترك
امامه يفعله هو لانه يفعله بعد فراغ الامام وخرج بفحش
الخلاف يسيره كقنوت من يلحق قريبا وجلسة الاستراحة والسنن
القوليه فلا تضر المخالفة فيه فان تبدا اي الامام من سجود التلاوة
وكان مأموم في هويه لضعف او لاضعف من نسيانا او نحوه
رجع وجوبا مع الامام للقيام لانه فرض فلا يتخلف عنه لنفل
وعلم منه انه لو لم يعلم حتي رفع الامام راسه لم يسجد او هو اي المأموم
بالتكبير للاحرام لم يتخلف عنه بان تقدم عليه او قارنه فيه
فيقضي وفارقه للمقارنة في بقية الاركان بانتظام القدوة
فيها لكون الامام في الصلاة لم تكره وتسقط فضيلة الجماعة
او يشك في ذاك اي في تخلفه عنه بتكبيرة الاحرام فيقضي
اقتدا به بمن لا يتحقق انعقاد صلاته نعم ان زال الشك عن
قرب صحت كالشك في نية الاقتدا والصلاة كالسبق اي كما
يقضي بسبقه امامه عالما عامدا او التخلف عنه بغير عذر
بركنين من الافعال تما وان لم يكونا طويلين لفحش المخالفة
ومثل العراقيون السبق بهما بان يركع قبله فلما اراد ان يركع
رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الرافعي وهو يخالف تمثيلهم
التخلف بهما بفراغ الامام منهما وهو فيما قبلهما فيجوز ان يقدر
مثل ذلك في التخلف ويجوز تخصيصه بالسبق لانه افحش
مخالفة وخرج بالركنين الركن وبالفعليين القوليان
والقولي والفعل وبالتامين ما اذا ابقي في ثاني الركنين وبكونه
في السبق عالما عامدا الجاهل والناسي لكن لا تحسب له الركعة
وبغير عذر في التخلف المعذور وسياتي واربع من الطوال

كاملة

اي الامام

اي المأموم

اي كالتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

٧

كاملة قوليها كالفعلي في الحكم حيث بعذر للتخلف اي ويقضي ما فاته
بالتخلف عنه بعذر باربعة اركان طويله تامة لفحش المخالفة
فان كان بغير عذر بطلت صلاته وتقييده باربعة طويلة مخالف
لتعبير الاصحاب باكثر من ثلاثة طويلة نعم يصح كما في الروضة
واصلها التقدير باربعة علي القول بان الاعتدال والجلوس
بين السجدتين طويلان او قصيران مقصودان لان الحكم
ماخوذ من مسيلة الزحام والتخلف فيها بذلك لكن يكون
وصف الاربعة بالطوال حشوا او مضرا واشد مخالفة كلام
الاصحاب ما زاده الناظم تبعا لبعض شراح الحاوي بقوله كاملة
قوليها كالفعلي في الحكم وقد جمعت بينهما في الاصل ومثل المحاملي
ذلك بان يركع الامام في الثانية والمأموم في اعتدال الاولى
فتابعه في الركوع وخرج بالطوال الاعتدال والجلوس بين
السجدتين فانهما قصيران غير مقصودين علي ما مر والعذر
كالشك من المأموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه والابطاء
منه دون امامه في قراءة القران الواجبة فيتخلف لقراءته
بعد ركوع امامه وزحام يمنع من سجوده علي ارض او ظهر انسان
او قدمه او نحوها والنسيان بان نسي كونه في الصلاة فتخلف
وليس المراد بالقضا هنا استيناف الصلاة بعد بطلانها
بل تدارك ما فات كما زاده بقوله قلت القضا في هذه اي الصور
الذي يعذر بالتخلف فيها بالاركان الطويله استدراك ما يفوته
بالتخلف اي الامام سلما من صلاته وهذا مفهوم من قوله بعد
وليتدارك اخرا وصار المتخلف بعذر من هذه الاعذار
اذا زال عذره قبل شروع الامام في الرابع وجري علي ترتيب
نفسه كالمسبوق وهو من لم يدرك من قيام الامام ما يسع
قراءة الفاتحة فليكن تبعا بالوقف بلغة ربيعة له اي للامام
بان يتبعه فيما هو فيه فلو تمكن في اعتداله من السجود قبل
ركوع امامه في الثانية وسجد ثم وجده في القيام تابعه
فان ركع قبل اتمام الفاتحة سقط عنه باقيها وان وجده
راكعا تابعه وسقطت القراءة او بعد الركوع وقبل السلام
تابعه واتي بعد سلامه بما بقي عليه وان وجده قائما ثم الجمعة
وان لم يتمكن حتي ركع الامام في الثانية وافقه في الركوع كما ذكره

قوله حشوا اي ان قلنا انهما طويلان اذ لا تفسير حينئذ وقوله او مضرا اي ان قلنا انهما قصيران مقصودان اذ القيد يخرجهما حينئذ وليس كذلك

قوله ما لو بان الامام في التشهد ثم تبعه والامام راكع مستحلف لقراءة الفاتحة ويعتبر له ثلاثة اركان طويلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)